الاختيارات الفقهية للإمام الطحاوي في الوضوء

مستل من رسالة الماجستير بعنوان :

الاختيارات الفقهية للإمام الطحاوي ت ٣٢١هـ من خلال كتابه أحكام القرآن (دراسة فقهية مقارنة)

إعـــداد الدراس

إبراهيم محمد محمد

طالب ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية- كلية دار العلوم جامعة الفيوم

تحت إشـــــراف

أ. د/ محمد فهيم الجندي

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

مشرفًا رئيسًا

أ.د/ إبراهيم جميل

أستاذ النحو والصرف والعروض

كلية دار العلوم - جامعة الفيوم

مشرفًا مشاركًا

(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م)

ملخص

تناولت البحث بعنوان الاختيارات الفقهية للامام الطحاوي ت ٣٢١ من خلال كتابه احكام القران دراسة فقهية مقارنة وكان الهدف من دراسة هذا الموضوع إبراز المكانة الفقهية للامام الطحاوي

وقد جاء هذا البحث في مقدمة ومطلبين

المطلب الاول :

صفة مسح الرأس في الوضوء : وهذا المطلب تناولت فيه الخلاف الواقع في المسألة على ثلاثة أقوال وهو كالآتي :

مسح جميع الرأس -

مسح بعض الرأس-

مسح شعرة-

المطلب الثاني

مسح اليدين في التيمم : تناولت الأقوال الواردة في المسألة على قولين-

مسح الذراعين الى المرفقين-

مسح الكفين فقط-

Message summary

I dealt with the research entitled The Jurisprudential Choices of Imam al-Tahawi d. 321 through his book Ahkam al-Qur'an, a comparative jurisprudential study. The aim of studying this topic was to highlight the jurisprudential status of Imam al-Tahawi.

This research included an introduction and two requirements

First requirement:

The description of wiping the head during ablution: This requirement dealt with the disagreement in the issue based on three opinions, which are as follows:

Clear all head
Clear some head
Wiping a hair
The second requirement
Wiping the hands during tayammum: The statements mentioned in the issue were discussed in two opinions
Wiping the arms up to the elbows
Wipe the palms only

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شـــرور أنفســـنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشـــهد أن لا إله إلا الله وأن سيدنا محمدًا عبده ورسوله . أما بعد فإن أصدق الحديث كتـــاب الله تعالى، وأحسن الهدى هدى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وشـــر الأمـــور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعه، وكل بدعةٍ ضلاله، وكل ضلالةٍ في النار وبعد،،،

هذا بحث اختيارات الإمام الطحاوي في الوضوء وقد قسمت هذا البحث الي مطلبين

المطلب الأول : صفة مسح الرأس في الوضوء

المطلب الثاني : مسح اليدين في التيمم

وهذا البحث مأخوذ من رسالتي الفقهية للإمام الطحاوي من خلال كتابـــة أحكام القرآن التي كانت ضمن مقتضايات الحصول علـــي درجـــة الماجســـتير في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول
صفة مسح الرأس في الوضوء

قال الإمام الطحاوي : " تأويل قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم}(١) ، هل ذلك على عموم الرأس أو على بعضه؟"(٢) ثم ذكر الخلاف الواقع فى المسألة على قولين:-

القول الأول :-

يرى أصحابه وجوب مسح جميع الرأس من أوله إلى آخره وقد ذهب إليه المالكية(٣) وبعض الحنابلة(٤) واختاره المزني(٥).

وقد استدلوا على قولهم بما يأتي :

أولا القرآن الكريم:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمتُم إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغسِلُواْ وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم إِلَى ٱلمَرَافِقِ وَٱمسَحُواْ بِرُءُوسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى ٱلكَعبَينِ﴾ (٦) .

وجه الدلالة:

جاءت الباء هنا لتفيد معنا بديعا وهو أن المسح يقتضي ممسوحا به و لم تأت الباء هنا لتفيد التبعيض حيث قال القرطبي " وقيل: إنما دخلت لتفيد معنى بديعا وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به، فلو قال: وامسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد إمرارا من غير شي على الرأس، فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء، فكأنه قال: وامسحوا برءوسكم الماء"(٧).

ثانياً: السنة النبوية:

١) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ (٨):

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يديه فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ،

بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.)(٩).

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب استيعاب الرأس كله عند المسح قال ابن بطال " وهذا الحديث يدل على عموم الرأس بالمسح كعموم ما سواه من الأعضاء بالغسل"(١٠).

٢) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ (١١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ (١٢) مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِ عُنُقِهِ)(١٣).

وجه الدلالة:

– في الحديث دلالة على وجوب استيعاب الرأس كله بالمسح قال الإمام الطحاوي " فدل ما في هذه الآثار على عموم الرأس بالمسح، كعموم ما سواه من الأعضاء بالغسل" (١٤).

٣) عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ (١٥)، عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ " مَسَحَ رَأْسَهُ بِغَرْفَةٍ مِنْ مَاءٍ حَتَّى يَقْطُرَ الْمَاءُ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، وَأَنَّهُ أَرَاهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ)(١٦).

٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ (١٧)، أَنَّهُ سَمِعَ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ، وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا مَرَّةً وَاحِدَةً)(١٨).

وجه الدلالة :ـ

في الحديثين دلالة على أن مسح الرأس كله واجب لا يجزئ ترك شيء منه ، قال الإمام الطحاوي " فذهب ذاهبون إلى أن مسح الرأس كله واجب في وضوء الصلاة، لا يجزئ ترك شيء منه، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار " (١٩).

القول الثاني :ـ

يرى أصحابه أن الفرض في مسح الرأس مسح بعضه وهذا مذهب الحنفية(٢٠) .

وقد استدلوا على قولهم بما يأتي:

أولا القرآن الكريم:

١) قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمتُم إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغسِلُواْ وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم إِلَى ٱلمَرَافِقِ وَٱمسَحُواْ بِرُءُوسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى ٱلكَعبَينِ﴾ (٢١).

وجه الدلالة:

جاءت الباء في الآية الكريمة لتفيد التبعيض وبذلك يكون المعنى الواجب مسحه هو بعض الرأس قال أبو بكر الجصاص " ويدل على أنها للتبعيض أنك إذا قلت مسحت يدي بالحائط كان معقولا مسحها ببعضه دون جميعه ولو قلت مسحت الحائط كان المعقول مسحه جميعه دون بعضه فقد وضح الفرق بين إدخال الباء وبين إسقاطها في العرف واللغة فوجب إذا كان ذلك كذلك أن نحمل قوله وامسحوا برؤسكم على البعض حتى نكون قد وفينا الحرف حظه من الفائدة " (٢٢).

ثانياً: السنة النبوية:

١) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ تَوَضّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ فَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ)(٢٣).

وجه الدلالة :ـ

في الحديث دلالة على أن الواجب مسح بعض الرأس فقد مسح النبي ناصيته و لم يمسح بقية رأسه (٢٤).

ونوقش هذا الحديث فقال القرطبي " لعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر لا سيما وكان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم في السفر وهو مظنة الأعذار، وموضع الاستعجال والاختصار، وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقات والأخطار، ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العمامة، أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة، فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجبا لما مسح على العمامة"(٢٥)

٢) عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِذَا تَوَضَّأَ)(٢٦).

وجه الدلالة :ـ

في الحديث دلالة على أن الواجب مسح بعض الرأس حيث قال الإمام بدر الدين العيني " وتعين بعض الرأس في الوجوب، "ما روي" عن بعض الصحابة "ما يوافق ذلك" " (٢٧).

القول الثالث :

هذا القول لم يذكره الإمام الطحاوي في عرضه للآراء الواردة في المسألة وهو مسح أقل ما يتناوله اسم المسح، ولو شعرة، وهو مذهب الشافعية(٢٨).

وقد استدلوا على قولهم بما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم:

١) قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمتُم إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغسِلُواْ وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم إِلَى ٱلمَرَافِقِ وَٱمسَحُواْ بِرُءُوسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى ٱلكَعبَينِ﴾ (٢٩).

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن مسح جزء من الرأس يجزئ ولو شعرة حيث قال الإمام الشافعي " وكان معقولا في الآية أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه و لم تحتمل الآية إلا هذا وهو أظهر معانيها "(٣٠).

ثانيا السنة النبوية:

٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَال :رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ)(٣١) .

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن مسح جزء من الرأس يجزئ ، قال ابن رسلان في شرحه " قالَ ابن حجر: فيه دليل على الاجتزاء بالمسْح على الناصية " (٣٢) .

اختيار الطحاوي:

ذهب الإمام الطحاوي إلى أن المسح على بعض الرأس يجزئ معللا اختياره بأن الأمر بمسح الرأس المذكور في الآية الكريمة لا يراد به المسح على عموم الرأس، وإنما يراد بعضه وكذا كما أن المسح على الخفين في الوضوء لا يراد به مسحهما جميعا وإنما ظاهرهما دون باطنهما كذا المسح على الرأس يجزئ البعض عن الكل وبذلك يكون قد وافق مذهبه (٣٣).

والرأي الراجح الذي أميل إليه ما ذهب إليه الجمهور وهو وجوب مسح جميع الرأس وذلك لقوة أدلتهم فالباء في الآية تفيد معنا بديعا وليس التبعيض وحديث عمرو بن يحي المزني أقوى الأدلة لاتفاق الشيخين على روايته مع ضعف أدلة القولين الآخرين ،وأيضا لأن ذلك أحوط لصحة العبادة ودرء للشك وعملا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان هديه مسح الرأس كلها.

المطلب الثاني
مسح اليدين في التيمم

قال الإمام الطحاوي :" قال الله عز وجل: { فَٱمسَحُواْ بِوُجُوهِكُم }(٣٤) فكان هذا من المحكم القائم بنفسه، ثم قال: {وأيديكم منه}(٣٥) ، وكان من المتشابه المختلف في المراد به ما هو؟"(٣٦) ثم ذكر الخلاف الواقع في المسألة على ثلاثة أقوال:-

القول الأول:-

يرى أصحابه أن مسح اليدين في التيمم يشمل الكفين دون الذراعين وهذا هو المشهور عند الحنابلة(٣٧)، وقول ابن حزم(٣٨).

وقد استدلوا على قولهم بما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم:

١) قول الله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدا طَيِّبا فَٱمسَحُواْ بِوُجُوهِكُم وَأَيدِيكُم ﴾(٣٩).

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على اقتصار المسح على الوجه والكفين ، قال الإمام ابن حزم " ونحن على يقين من أن الله تعالى لو أراد إلى المرافق والرأس والرجلين لبينه ونص عليه كما فعل في الوضوء، ولو أراد جميع الجسد لبينه كما فعل في الغسل، فإذ لم يرد عز وجل على ذكر الوجه واليدين، فلا يجوز لأحد أن يزيد في ذلك ما لم يذكره الله تعالى. من الذراعين والرأس والرجلين وسائر الجسد، ولم يلزم في التيمم إلا الوجه والكفان، وهما أقل ما يقع عليه اسم يدين"(٤٠).

وعارض الإمام النووي هذا القول فقال " والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح"(٤١).

٢) قول الله تعالى :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقطَعُواْ أَيدِيَهُمَا ﴾(٤٢).

وجه الدلالة:-

في الآية دلالة على أن المراد باليدين هما الكفان ، قال الإمام الطحاوي " فإنما ذلك على الكفين خاصة "(٤٣).

ثانياً: السنة النبوية:

١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى(٤٤)، عَنْ أَبِيهِ(أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ)(٤٥).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن الواجب مسح الكفين، قال حرب الكرماني " فإن جاوز الرجل الكفين إلى المرفقين لم نعب عليه إذا كان ممن يرى الكفين جائزًا، وإن رأى الكفين فاسدًا فقد جهل وأخطأ، وذلك أن الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – المعروف المشهور الذي يرويه الثقة عن الثقة بالأخبار الصحيحة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم عمار بن ياسر التيمم للوجه والكفين، وعلى ذلك كان علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، والشعبي، وعطاء، ومجاهد، ومكحول، وغيرهم: يرون الكف"(٤٦).

وعارض الإمام النووي هذا القول فقال:" المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم"(٤٧).

القول الثاني:-

يرى أصحابه أن مسح اليدين الواجب في التيمم يشمل الكفين والذراعين إلى المرفقين وهذا القول قول الأحناف(٤٨) والمالكية(٤٩) والشافعية(٥٠) ،وقول للحنابلة(٥١).

وقد استدلوا على قولهم بما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم:

١) قول الله تعالى ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾(٥٢).

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على أن المقصود من اليدين هنا ما كان منها إلى المرفقين(٥٣).

ثانياً: السنة النبوية:

١) عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ(٥٤) حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمِرْبَدِ(٥٥) نَزَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى)(٥٦).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على وجوب المسح إلى المرفقين ، قال الإمام مالك " التيمم إلى المرفقين وإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة "(٥٧)

٢) عن عبد الرحمن بن أبزى، قال:(كنت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأتاه أعرابي، قال: إني أكون في الفلاة فتصيبني الجنابة وليس معي ماء، أفأصلي؟ قال عمر: لو كنت أنا لم أصل حتى أصيب الماء فقال له عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر حين بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وإياك في إبل فأصابتني جنابة فتمرغت كما يتمرغ الحمار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فضحك حتى بدا ناجذه، وقال: " إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه ثم نفخهما ومسحهما بوجهه وكفيه وذراعيه إلى نصفهما)(٥٨).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن المسح يكون على الذراعين إلى المرفقين ، قال ابن بطال " وأنصاف الذراعين عندهم هو نهاية المرفقين "(٥٩)

٣) عَنْ أَسْلَعَ التَّمِيمِيِّ قَالَ :كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ,فَقَالَ لِي» :يَا أَسْلَعَ قُمْ فَارْحَلْ لَنَا . «قُلْتُ :يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي بَعْدَكَ جَنَابَةٌ

,فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى أَتَاهُ جَبْرَائِيلُ بِآيَةِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ لِي " :يَا أَسْلَعَ قُمْ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا ، ضَرْبَتَيْنِ ، ضَرْبَةً لِوَجْهِكَ وَضَرْبَةً لِذِرَاعَيْكَ ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَاءِ , قَالَ :يَا أَسْلَعَ ، قُمْ فَاغْتَسِلْ)(٦٠)

وجه الدلالة:ـ

في الحديث دلالة على أن الواجب مسحه هما الذراعان للمرفقين ، قال الإمام بدرالدين العيني " وحديث الأسلع أيضا يرجح قول مَنْ يقول إلى المرفقين؛ لأنه ذكر: فيه "ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما"(٦١)

٤) عن نَافِعٌ، قَالَ(انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَاجَةٍ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ، أَنْ قَالَ: مرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى كَادَ الرَّجُلُ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ فَتَيَمَّمَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَتَيَمَّمَ لِذِرَاعَيْهِ، وَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ لَسْتُ بِطَاهِرٍ)(٦٢).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على وجوب استيعاب اليدين إلى المرفقين في التيمم ، قال ابن الملقن " قال الرافعي: يجب استيعاب اليدين إلى المرفقين بالمسح كما في الوضوء"(٦٣)

القول الثالث:

يرى أصحابه أن مسح اليدين الواجب في التيمم يشمل الكفين والذراعين إلى الآباط، وممن قال ذلك منهم الزهري"(٦٤)

وقد استدلوا على قولهم بما يأتي:

١) عن عمار، قال: " كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم بالتراب، فضربنا ضربة واحدة للوجه، ثم ضربنا ضربة واحدة لليدين والمنكبين ظهرا وبطنا "(٦٥)

٢) عن عمار بن ياسر، قال: " تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المناكب "(٦٦)

وجه الدلالة:

في الحديثين دلالة على أن المسح الواجب إلى المناكب ، قال ابن بطال " وقال الزهرى: هو إلى الآباط "(٦٧)

٣) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ :كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ؛ فَهَلَكَ عِقْدٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ فَطَلَبُوهُ حَتَّى أَصْبَحُوا ؛ وَلَيْسَ مَعَ الْقَوْمِ مَاءٌ ؛ فَنَزَلَتِ الرُّخْصَةُ فِي التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ ؛ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ ؛ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ ؛ فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَظَاهِرَ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَبَاطِنَهَا إِلَى الْآبَاطِ (٦٨).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على وجوب المسح إلى المناكب ، قال ابن عبدالبر " وهذا الحديث عن عمار في التيمم إلى المناكب "(٦٩)

اختيار الطحاوي:

ذهب الإمام الطحاوي أن الواجب في مسح اليدين في التيمم هو المسح إلى المرفقين معللا ذلك بأن الله عز وجل قد جعل التيمم على العضوين اللذين جعله عليهما وهما الوجه واليدان، فكان الوجه يتيمم كله بالصعيد كما يغسل بالماء لو كان الماء موجودا، فكان النظر على ذلك أن تكون كذلك اليدان تتيممان بالصعيد، كما كانتا تغسلان بالماء لو كان الماء موجودا (٧٠).

والرأي الراجح الذي أميل إليه هو ما ذهب إليه جمهور الحنابلة وابن حزم لقوة أدلتهم حيث أن اليدين في الآية هما الكفان والذي يقوي هذا التفسير أية قطع يد السارق وأيضا حديث عبدالرحمن ابن أبزى من أصح الأحاديث التي رويت في الباب.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- جمع الإمام الطحاوي في تفسيره بين التفسير بالمأثور والرأي وظهر هذا جليا في تفنيده للأقوال الآثار الواردة في المسألة .
- اعتماده في الترجيح على القرآن والسنة والقياس .
- ترتيب الكتاب على أبواب الفقه فقسمه إلى كتب ثم إلى أبواب وجمع في كل باب المسائل التي تخصه من آيات الأحكام .
- تمسكه الشديد بمذهبه وموافقته له.
- وفيما يلي أورد اختيارات الإمام الطحاوي في المسائل المنتقاة من الكتاب:

المطلب الأول :

صفة مسح الرأس في الوضوء : اختار الطحاوي في هذه المسألة المسح على بعض الرأس

المطلب الثاني :مسح اليدين في التيمم : اختار الطحاوي في هذه المسألة المسح إلى المرفقين

المصادر والمراجع

أحكام القران للطحاوي تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال الناشر : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول الطبعة : الأولى المجلد ١ : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م المجلد ٢ : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.-

- المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٤.
- المغني المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١٥.
- مختصر المزني المؤلف: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ) مطبوع بآخر: كتاب «الأم» للشافعي الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م) عدد الأجزاء: ٨.
- الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا.
- صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى

دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة عدد الأجزاء: ٩.]

– شرح صحيح البخاري لابن بطال المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١٠.

– مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة عدد الأجزاء: ٥٠.

سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٧.

– شرح معاني الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٥.

–المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة – مصر وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان عدد الأجزاء: ٣١

–أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف

بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

-صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م عدد الأجزاء: ٥.

المعلم بفوائد مسلم ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ).

-خبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ملحقا بكتاب سبل السلام) المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) المحقق: عصام الصبابطي – عماد السيد الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١.

-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٩.

-شرح سنن أبي داود المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ) تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م عدد الأجزاء: ٢٠ المغني لابن قدامة

-المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري] المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري الناشر: دار الفكر - بيروت.
-الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني المحقق: عبد اللطيف همـيم - ماهر ياسين الفحل الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ١.

الهوامش والإحالات :

(١) سورة المائدة الآية رقم (٦).

(٢) أحكام القران للطحاوي ج١/ص٧٧.

(٣) المدونة ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ج١/ ص١٢٤، والكافي في فقه أهل المدينة ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، ج١/ص١٦٦، و إرْشَادُ السَّالِك إلَىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت ٧٣٢هـ) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ،الطبعة: الثالثة ، ص٦.

(٤) المغني ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ ه) ،على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ ه) ، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) ، ج ١ /ص٩٣، و الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المؤلف:محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني ، المحقق:

عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل ، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ، ص٥٤، و عمدة الفقه ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ،المحقق: أحمد محمد عزوز ، الناشر: المكتبة العصرية ،الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، ص١٦.

(٥) مختصر المزني ، الكتاب: مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) ، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج١/ ص٩٤، و المجموع شرح المهذب ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، ج١/ص٣٩٩.

(٦) سورة المائدة الآية رقم (٦).

(٧) الجامع لأحكام القرآن ، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م ، ج٦/ ص٨٨.

(٨) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري، مدني ثقة ، روى عنه: مالك، وشعبة، وخالد الواسطي، والثوري، ووهيب، وسليمان بن بلال، وابن عيينة، وغيرهم من الأئمة ، وروى عنه ممن فوق هؤلاء: يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر، وأبوه يحيى بن عمارة، تابعي ثقة، روى عنه محمد بن يحيى بن حبان وغيره ، وتوفي عمرو بن يحيى سنة أربعين ومئة (تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص٢١) .

(٩) صحيح البخاري ، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي ، تحقيق: جماعة من العلماء ، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت ،كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله ، ج ١/ ص ٤٨/ رقم ١٨٥، صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١

هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) ، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ،كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ج ١/ ص ٢١٠/ رقم ٢٣٥.

(١٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال ، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ج١ /ص٢٨١.

(١١) هو طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي ،ابن كعب، الإمام، الحافظ، المقرئ، المجود، شيخ الإسلام، أبو محمد اليامي، الهمداني، الكوفي ، تلا على: يحيى بن وثاب، وغيره ، وحدث عن: أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، ومرة الطيب، وزيد بن وهب، ومجاهد، وخيثمة بن عبد الرحمن، وذر الهمداني، وأبي صالح السمان، وطائفة ، حدث عنه: ابنه؛ محمد بن طلحة، ومنصور، والأعمش، ومالك بن مغول، وشعبة، وخلق كثير(سير أعلام النبلاء ج٥/ص١٩١).

(١٢) (القذال هو جماع مؤخر الرأس) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ، مادة (قذل).

(١٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، مسند المكيين ، حديث جد طلحة الأيامي ج٢٥ /ص٣٠١ /رقم ١٥٩٥١ ، و سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ،ج١ /ص٣٢/ رقم١٣٢ ، و السنن الكبرى للبيهقي ، المؤلف: أحمد بن الحسين

بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ،كتاب الطهارة ، باب إمرار الماء على القفا ، ج١ /ص٩٩/ رقم٢٧٨ ، والحديث أنكره الإمام أحمد في مسنده وضعفه ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير طبعة مؤسسة قرطبة ج١/ص١٦٢ .

(١٤) أحكام القرآن للطحاوي ج١/ص٧٧.

(١٥) هو المغيرة بن فروة الثقفي ، أَبُو الأزهر الشامي الدمشقي ، ويقال: المغيرة بْن حكيم ويُقال: إنهما اثنان ، رَوَى عَن: مالك بْن هبيرة، ومعاوية بْن أَبي سفيان ورأى واثلة بْن الأسقع ، رَوَى عَنه: سَعِيد بن عبد العزيز، وعَبد اللَّه بْن العلاء بْن زبر (د) ويحيى بْن الحارث الذماري(تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج٢٨/ص٣٩٢).

(١٦) مسند الإمام أحمد ، مسند الشاميين ، حديث معاوية بن أبي سفيان ، ج٢٨/ص ٦٨/ رقم١٦٨٥٤،و سنن أبي داود كتاب الطهارة ، ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ج١/ص٣١/رقم١٢٤ ، و المعجم الكبير للطبراني ، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية ،باب القاسم بن محمد الثقفي، عن معاوية ج١٩/ص٣٧٧/رقم٨٨٦ و رقم ٨٨٧ و ٩٠٠ ، و شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف ، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ، كتاب الطهارة ، باب فرض مسح الرأس في الوضوء ج١/ص٣٠/رقم١٣١ و ١٣٩، و أحكام القرآن للطحاوي ج١/ص٧٧/رقم ٢٤ و٢٥ ، والحديث رجالة ثقات كما ذكر في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني ج١/ص٢٧١.

(١٧)عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي ، أبو سلمة الشامي الحمصي ، روى عن: جبير بن نفير الحضرمي ، وأبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي، والعرباض بن سارية، والمقدام بن معدي كرب ، وأبي راشد الحبراني، وأبي عذبة الحضرمي الحمصي، وابن مواهن ، روى عنه: ثور بن يزيد، وحريز بن عثمان ، وصفوان بن عمرو ، قال علي بن المديني: مجهول لم يرو عنه غير حريز بن عثمان ، وقال أحمد بن عبد الله العجلي : شامي، تابعي، ثقة (تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج١٧/ص٤٥٠).

(١٨) سنن أبي داود كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ج١ /ص٣٠/ رقم١٢٢ ، و المعجم الكبير للطبراني باب القاسم بن محمد الثقفي، عن معاوية ج٢٠/ص٢٧٧/رقم٦٥٦ ، والحديث صححه الألباني في كتابه (صحيح سنن أبي داود) ج١/ص٢٠١/رقم١١٣.

(١٩) شرح معاني الآثار ج١/ص٣٠.

(٢٠) المبسوط للسرخسي ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)

الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ج١/ص٤ ، ج١ص/ ٦٣.

(٢١) سورة المائدة الآية رقم(٦).

(٢٢) أحكام القران للجصاص ج٢/ص٤٣١.

(٢٣) صحيح الإمام مسلم ، كتاب الطهارة ،باب المسح على الناصية والعمامة ج١/ص٢٣١/رقم ٢٧٤ .

(٢٤) المعلم بفوائد مسلم ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ) المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، الناشر: الدار التونسية للنشر ، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق

والدّراسات بيت الحكمة ، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م ، ج١/ص٣٥٥.

(٢٥) الجامع لأحكام القرآن ج٦/ص٨٨.

(٢٦) أحكام القرآن للطحاوي ج١/ص٧٨/رقم٢٧ ، و شرح معاني الآثار،كتاب الطهارة ، باب فرض مسح الرأس في الوضوء ج١/ص٣٢/رقم١٣٤ ، ذكر بدر الدين العينيي أن رجاله رجال الصحيح (نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ، ج١/ص٢٨٦).

(٢٧)نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) ، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ، ج١/ص٢٨٦.

(٢٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م ، ج١/ص١١٤ ، و المهذب في فقه الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ج١/ص٤٠ ، والمجموع شرح المهذب ج ١/ص٣٩٨.

(٢٩) سورة المائدة الآية رقم (٦).

(٣٠) الأم ج١/ص٤١.

(٣١) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة ج ١/ص١٠٤/رقم١٤٧ ، و سنن ابن ماجة ، المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ،كتاب أبواب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المسح على

العمامة ج١/ص٣٥٦/رقم٥٦٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما ج١/ص١٠٠/رقم٢٨١، والحديث ضعفه ابن القطان في كتابه " بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ج٤/ص١١١" مفسرا ذلك بقوله " وبيان ذلك هو أن الحديث من رواية ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس وأبو معقل مجهول الاسم والحال " ، وقال ابن حجر العسقلاني في كتابه " التلخيص الحبير ج١/ص٩٥" في إسناده نظر .

(٣٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ) ، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط ، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م ، ج٢/ ص١٢٠.

(٣٣) أحكام القرآن للطحاوي ج١/ص٧٩.

(٣٤) سورة النساء الآية (٤٣) ، وسورة المائدة الآية (٦).

(٣٥)سورة المائدة الآية (٦).

(٣٦) أحكام القرآن ج١/ص١٠٣.

(٣٧) المغني لابن قدامة ج ١/ ص١٨٧، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني

المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ) ، الناشر: دار الصحابة للتراث

الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، ص١٥ ، عمدة الفقه ص١٧.

(٣٨) المحلى بالآثار ، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، ج١/ص٣٧٤.

(٣٩) سورة النساء الآية (٤٣) ، وسورة المائدة الآية (٦).

(٤٠) المحلى بالآثار ج١/ص٣٧٤.

(٤١)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)
الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ، ج٤/ص٦١.

(٤٢) سورة المائدة رقم (٣٨).

(٤٣) أحكام القرآن ج١/ص١٠٤.

(٤٤) من علماء الكوفة، وثقاتهم ، يروي عن: أبيه ، روى عنه: ذر الهمداني، والحكم، وقتادة، وزبيد اليامي، وعطاء بن السائب .

(٤٥) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الطهارة ، كيفية التيمم ج ١/ص ١٩٢/ رقم ٣٠٠ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة ج ١/ ص ١٨٨ /رقم ٥٦٩ ، صحيح ابن خزيمة المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ) ، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ،كتاب الوضوء ، باب النفخ في اليدين بعد ضربهما على التراب للتيمم ج ١ /ص ١٣٥/ رقم ٢٦٨ صحيح ابن حبان ذكر استحباب النفخ في اليدين بعد ضربهما على الصعيد للتيمم. ج ٤ ص ١٣١ رقم ١٣٠٦.

(٤٦) مسائل حرب الكرماني للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، من قوله: (باب الماء الذي لا ينجسه شيء) إلى آخر كتاب الطهارة دراسةً وتحقيقًا ، المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت ٢٨٠ هـ) ، رسالة: دكتوراه للشيخ: عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية الشريعة – قسم الفقه ، المشرف: أ. د. عبد الله بن معتق السهلي حفظه الله ، العام: ١٤٣٢ – ١٤٣٣ هـ ، ص٤٠٥.

(٤٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج٤/ص٦١.

(٤٨)المبسوط للسرخسي ج١ /ص ١٠٦ ، تحفة الفقهاء ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.، ج١/ ص ٣٥.

(٤٩) الكافي في فقه أهل المدينة ج١/ ص ١٨١ ، الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب

جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م ، ج١/ ص٣٥٢.

(٥٠) الحاوي الكبيرفي فقه مذهب الإمام الشافعي ج١ /ص ٢٣٤ ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص١٨.

(٥١) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ص٦٢.

(٥٢) سورة المائدة الآية رقم (٦)

(٥٣) أحكام القرآن ، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، ج٢ /ص ٤٨٥

(٥٤) "من الجرف" بضم الجيم والراء، وهو اسم موضع قريب من المدينة "نخب الأفكار ج٢/ص٤٣٨ "

(٥٥) المربد: موقف الإبل، من ربد في المكان: إذا أقام فيه " جامع الأصول لابن الأثير ج٧/ص٢٦٦ "

(٥٦) الموطأ المؤلف: مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي

الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م،كتاب الطهارة ، باب العمل في التيمم ج١/ص٥٦/رقم٩٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب كيف التيمم ج١/ص٣٤٢/رقم١٠٦٤ ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ، المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد

ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون ، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ، الطبعة : الأولى الفرع الرابع: في التيمم إذا وجد الماء ج٢/ص٢٦٦/رقم٥٢٩٩ والحديث صححه الصنعاني في " التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير ج٧/ص٣٤٩ " ، وشعيب الأرنؤوط .

(٥٧) المدونة ج١/ص١٤٦.

(٥٨) سنن أبي داود ، كتاب التيمم ، باب التيمم ج١/ص٨٨/رقم٣٢٢ ، و أحكام القرآن ج١/ص١٠٦/رقم١١٣ ، والحديث نبه أبو داود على انقطاعه ، وقال الألباني صحيح دون ذكر الذراعين

(٥٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج١/ص٤٧٩

(٦٠) المعجم الكبير للطبراني ج١/ص٢٩٨/رقم٨٧٥ ،و٨٧٦ ، و سنن الدارقطني ج١/ص٣٣٠/رقم٦٨٣ ،أحكام القرآن للطحاوي ج١/ص١٠٧/رقم١١٤ ، والحديث قال عنه ابن حزم "وَأَمَّا حَدِيثُ الْأَسْلَعِ فَفِي غَايَةِ السُّقُوطِ " ج١/ص٣٧٠ ،و قال الهيثمي " وفيه الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ،المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ،عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ،ج١/ص٢٦٢.

(٦١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ج٢/ص٤٣٠

(٦٢)سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر ج١/ص٩٠/رقم٣٣٠ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب التيمم ج١/ص٣٢٥/رقم٦٧٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب البداية بالوجه ثم باليدين ج١/ص٣٣١/رقم١٠٣٢، و شرح معاني الآثار ج ١ /ص ٨٥ / رقم ٥٤٤ ، والحديث قال عنه ابن الملقن في البدر المنير ج٢/ص٦٣٧ " ومحمد بن ثابت هذا ضعفه ابن معين " وأنكره الإمام أحمد " الجامع لعلوم الإمام أحمد ج٥/ص٤٢١

(٦٣)البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) ، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م ، ج٢/ص٦٣٦

(٦٤) أحكام القرآن ج١/ص١٠٣.

(٦٥) أحكام القرآن ج١/ص١٠٣/رقم١٠٢ ، وشرح معاني الآثار ، كتاب الطهارة ، باب صفة التيمم كيف هي؟ ج١/ص١١٠/رقم٦٦١ ، و مسند البزار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ) ، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) ، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) ، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) أول مسند عمار بن ياسر ج٤/ص٢٢١/رقم١٣٨٤ ، والحديث وثق رجاله بدرالدين العيني في نخب الأفكار ج٢/ص٣٩٢

(٦٦) السنن الكبرى للنسائي ، كتاب الطهارة كيف التيمم؟ ج١/ص١٩١/رقم ٢٩٧ ، و سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في السبب ج١/ص١٨٧رقم٥٦٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب في مس الإبط ج١/ص٢١٧/رقم٦٥٥ ، ومسند البزار ، مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه ج٤/ص٢٣٩/رقم١٤٠٣

(٦٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج١/ص٤٧٩

(٦٨) مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، مسند الكوفيين ، حديث عمار بن ياسر ج٣٠/ص٢٦٠/رقم٨٣٢٢ ، و سنن أبي داود كتاب الطهارة ، باب التيمم ج١/ص٨٦/رقم٣٢٠ ، و السنن الكبرى للنسائي ، كتاب الطهارة ، التيمم في السفر وذكر الاختلاف على عمار بن ياسر في كيفيته ج١/ص١٩٠/رقم ٢٩٦ ، و السنن

الكبرى للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب سبب نزول الرخصة في التيمم ج١/ص٣٢٠/رقم١٠٠١ ، والحديث قال عنه بدرالدين العيني في نخب الأفكار ج٢/ص٣٩٦ " رجاله ثقات " ووصفه أبو داود بالاضراب وصححه شعيب الأرنؤوط

(٦٩) التمهيد لابن عبدالبر المؤلف: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ) ،حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، هم : جـ ١، ٣، ٤، ١٣ – ١٦: سليم محمد عامر – محمد بشار عواد ، جـ ٢: معاذ سمير الخالدي – محمد بشار عواد ، جـ ٥: محمد كامل قُرّه بلّلي – سليم محمد عامر ، جـ ٦: لطفي محمد الصغير – سليم محمد عامر جـ ٧ – ١١: حسن عبد المنعم شلبي – محمد بشار عواد ، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن

الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٧ م ، ج١٢/ص٢٧٨.

(٧٠) أحكام القرآن ج١/ص١٠٧